

العدد الأول

السنة الخمسون



الأحد 23 صفر عام 1434 هـ

الموافق 6 يناير سنة 2013 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	بلدان خارج دول المغرب العربي النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
سنة	سنة
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج
5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزداد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس**مراسيم تنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 12-441 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 12-442 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 12-443 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية..... 8
- مرسوم تنفيذي رقم 12-444 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتعلق بالتسيير المالي للمحاكم الإدارية..... 9
- مرسوم تنفيذي رقم 12-445 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا ببلدية تيبازة، ولاية تيبازة..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 12-446 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء قصر الثقافة لسكيكدة..... 11
- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة و هياكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها (استدراك)..... 11

مراسيم فردية

- مراسيم رئاسية مؤرخة في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، تتضمن تعيين قضاة..... 11

قرارات، مقررات، آراء**وزارة العدل**

- قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1434 الموافق 29 ديسمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين. 16

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات..... 16
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 22
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها..... 24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 26

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يجعل منهج تحديد كتلة 1000 حبة في الحبوب والبقول إجباريا..... 31

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-135 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (17.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبيينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره سبعة عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (17.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي البابين المبيينين في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 12-441 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المبلغ (دج)
08 - 34	الفرع الأول الوزير الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	2.500.000
	الوزير الأول - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة بناي الصنوبر.....	2.500.000
	مجموع القسم الرابع	2.500.000

الجدول الملحق "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
11 - 37	القسم السابع النفقات المختلفة	
	النفقات المتعلقة بتسيير لجنة الحكم الراشد.....	15.000.000
	مجموع القسم السابع	15.000.000
	مجموع العنوان الثالث	17.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	17.500.000
	مجموع الفرع الأول	17.500.000
	مجموع الامتدادات المبلغ.....	17.500.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
02 - 34	الفرع الأول الوزير الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	الوزير الأول - الأدوات والأثاث.....	10.500.000
03 - 34	الوزير الأول - اللوازم.....	7.000.000
	مجموع القسم الرابع	17.500.000
	مجموع العنوان الثالث	17.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	17.500.000
	مجموع الفرع الأول	17.500.000
	مجموع الامتدادات المخصصة.....	17.500.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية لسنة 2012، الفرع الجزئي الأول، المصالح المركزية، العنوان الرابع، التدخلات العمومية، القسم الثالث، النشاط التربوي والثقافي، باب رقمه 43-03 وعنوانه "التحسين المستمر المنظم على المستوى الولائي ونفقات التكوين ما قبل الترقية ونفقات الامتحانات".

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمئة وثلاثة وستون مليوناً وثمانمائة وتسعون ألف دينار (5.763.890.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد قدره خمسة ملايين وسبعمئة وثلاثة وستون مليوناً وثمانمائة وتسعون ألف دينار (5.763.890.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 12-442 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إحداث باب ونقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-99 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1433 الموافق أول مارس سنة 2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول الملحق "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المبلغا (دج)
08 - 37	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	52.000.000
	نفقات متعلقة بمتابعة وتقييم إصلاح المنظومة التربوية.....	52.000.000
	مجموع القسم السابع	52.000.000
	مجموع العنوان الثالث	52.000.000

الجدول الملحق "أ" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المبلغ (دج)
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
02 - 43	الإدارة المركزية - نفقات التكوين قصير المدى في الجزائر وفي الخارج، وتحسين المستوى لمستخدمي التربية الوطنية	178.000.000
	مجموع القسم الثالث	178.000.000
	مجموع العنوان الرابع	178.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	230.000.000
	الفرع الجزئي الثالث	
	مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
22 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة	3.460.000.000
32 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	2.073.890.000
	مجموع القسم الأول	5.533.890.000
	مجموع العنوان الثالث	5.533.890.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	5.533.890.000
	مجموع الفرع الأول	5.763.890.000
	مجموع الامتدادات المبلغ	5.763.890.000

الجدول الملحق "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السادس إمانات التسيير	
01 - 36	إعانة للمدرسة الدولية الجزائرية بفرنسا	52.000.000
	مجموع القسم السادس	52.000.000
	مجموع العنوان الثالث	52.000.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
03 - 43	التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي، نفقات التكوين المسبق للترقية ونفقات الامتحانات	178.000.000
	مجموع القسم الثالث	178.000.000
	مجموع العنوان الرابع	178.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	230.000.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
12 - 32	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	360.000.000
	مجموع القسم الثاني	360.000.000
	مجموع العنوان الثالث	360.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	360.000.000

الجدول الملحق "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
21 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الراتب الرئيسي للنشاط	3.133.890.000
31 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الراتب الرئيسي للنشاط	2.000.000.000
	مجموع القسم الأول	5.133.890.000
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
31 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح العائلية	40.000.000
	مجموع القسم الثالث	40.000.000
	مجموع العنوان الثالث	5.173.890.000
	مجموع الفرع الجزئي الثالث	5.173.890.000
	مجموع الفرع الأول	5.763.890.000
	مجموع الامتدادات المخصصة	5.763.890.000

- وبمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 3 صفر
عام 1433 الموافق 28 ديسمبر سنة 2011 والمتضمن
قانون المالية لسنة 2012،

- وبمقتضى الأمر رقم 12-03 المؤرخ في 20 ربيع
الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 والمتضمن
قانون المالية التكميلي لسنة 2012،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-48 المؤرخ
في 13 ربيع الأول عام 1433 الموافق 6 فبراير سنة
2012 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون
المالية لسنة 2012،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

مرسوم تنفيذي رقم 12-443 مؤرخ في 12 صفر عام
1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن نقل
اهتمام في ميزانية تسيير وزارة الأشغال
العمومية.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3
و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة

2012 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة وثمانون مليون دينار (485.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 31-12 "المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2012 اعتماد

قدره أربعمائة وخمسة وثمانون مليون دينار (485.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 31-11 "المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الراتب الرئيسي للنشاط".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال

العمومية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 12-444 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتعلق بالتسيير المالي للمحاكم الإدارية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس الحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات الحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-268 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1418 الموافق 21 يوليو سنة 1997 الذي يحدد الإجراءات المتعلقة بالالتزام بالنفقات العمومية وتنفيذها ويضبط صلاحيات الأمرين بالصرف ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 24 رجب عام 1419 الموافق 14 نوفمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق بالمحاكم الإدارية، المعدل،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التسيير المالي للمحاكم الإدارية.

المادة 2 : يقوم وزير العدل، حافظ الأختام بتعيين أمر ثانوي بالصرف في كل محكمة إدارية وفق التنظيم المعمول به.

المادة 3 : يتولى الأمر بالصرف الثانوي الالتزام بنفقات تسيير المحكمة الإدارية وتصفياتها والأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المفوضة.

وبهذه الصفة يتعين عليه :

- إعداد التقديرات السنوية لميزانية المحكمة الإدارية واقتراحها،

- إصدار أوامر الإيرادات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا ببلدية تيبازة، ولاية تيبازة ويتم قائمة هذه المراكز طبقا للملحق 4 المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال

الملحق 4

قائمة المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيا

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة
..... (بدون تغيير)	
بلدية تيبازة	المركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا
ولاية تيبازة	لتيبازة

- مسك المحاسبة وفقا للأشكال المحددة في التنظيم المسير للمحاسبة العمومية،

- إرسال الحساب الإداري للمحكمة الإدارية إلى مجلس المحاسبة وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 4 : يصدر وزير العدل، حافظ الأختام، في حدود الاعتمادات المفوضة، أوامر بتفويض الاعتمادات حسب كل باب، لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين للمحاكم الإدارية.

يمكن أثناء السنة إدخال تعديلات على الأوامر بتفويض الاعتمادات عندما تتعلق بنفس الباب.

تبلغ الأوامر بتفويض الاعتمادات والتعديلات التي يمكن أن تجرى عليها، إلى المراقب المالي والمحاسب المختصين.

المادة 5 : يخضع الالتزام بنفقات المحكمة الإدارية للرقابة المسبقة للمراقب المالي بولاية مقر المحكمة الإدارية.

المادة 6 : أمين الخزينة بولاية مقر المحكمة الإدارية هو المحاسب الموكل له بالدفع.

المادة 7 : لا تطبق أحكام هذا المرسوم على الاعتمادات المخصصة لمرتبات القضاة والمستخدمين التي تخضع للتسيير المركزي.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 12-445 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا ببلدية تيبازة، ولاية تيبازة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 والمذكور أعلاه، ينشأ قصر الثقافة لسكيكدة.

المادة 2 : يحدد مقر قصر الثقافة لسكيكدة بمدينة سكيكدة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012.

عبد المالك سلال



مرسوم تنفيذي رقم 12 - 113 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 7 مارس سنة 2012، يحدد شروط وضع المؤسسات المتخصصة وهيكل استقبال الأشخاص المسنين وكذا مهامها وتنظيمها وسيرها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 16 الصادر بتاريخ 28 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 21 مارس سنة 2012.

الصفحة 9 - الملحق - الخانة 28 :

- **بدلا من :** دار الأشخاص المسنين لبايار بلدية بايار - ولاية خنشلة.

- **يقراً :** دار الأشخاص المسنين لخنشلة بلدية خنشلة - ولاية خنشلة.

مرسوم تنفيذي رقم 12-446 مؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، يتضمن إنشاء قصر الثقافة لسكيكدة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12-325 المؤرخ في 16 شوال عام 1433 الموافق 3 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لقصور الثقافة، لا سيما المادتان 3 و 5 منه،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبق أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرخ في

مراسيم فردية

- خالدة مشماش،
- سيهام سايج،
- سهام سرير،
- عفاف خروبي،
- فراح بن سعيد،
- عز الدين بن مناح،
- يونس بايو،
- خالد معاشو،
- صالح شرفي،
- نبيل خمّاج.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012، تتضمن تعيين قضاة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعيين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماءهم قضاة :

- نورية بلخلفة،
- فايزة عليم،
- نوال عصماني،
- ليلي حبيل،
- نور الهدى شنتوح،

- فؤاد منصور،
- أحمد مروش،
- موسى عواس،
- حمزة بوشواشي،
- عبد اللطيف بشارة،
- حمزة صانع،
- رؤوف خلّة،
- طارق لزعر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- ليندة عثمان،
- سهام بن لقرع،
- نور الهدى حارش،
- سميرة بن فريحة،
- سهام عمارة،
- سعيدة بكير،
- أمال بن فاتح،
- لامية ميهوبي،
- مراد زروالي،
- عبد المؤمن موسى،
- حكيم خطاب،
- سفيان زايدي،
- بن علو بن زيدان،
- أسامة بادي،
- رضوان نويشي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- عقيلة بوكثير،
- لويظة كبوش،
- ياسمينة بوزار،
- فتيحة شاوش،
- رحاب يوسف،
- نسرين سرحاني،
- نفيسة حيدرة،
- نبيلة أمجكوح،
- فائزة شواطر،
- وسام مكتفي،
- وداد بوزكري،
- ندى عزيري،
- كهينة منقلتي،
- عثمان مخلوفي،
- مراد بوشارب،
- أحمد معاشو،
- رفيق عطوط،

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والآنسة والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- نسيمة عبدون،
- أسماء مهديّة سعيد،
- فاطمة حداد،
- محمد نذير برحمة،
- مالك بن حدة،
- عبد الرفيق بن علال،
- مدني شعطوق،
- فؤاد كروم،
- محمد جطو،
- طارق موساوي،
- حكيم حيار،
- فيصل عبيد،
- حمزة شرابن،
- ناصر بايك،
- عبد الله محارزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 29 محرّم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- أحلام ربحاني،
- كهينة أجمعوت،
- مريم بالرايس،
- أمينة طيايبي،
- حفيظة لوصايق،
- سامية منصور،
- هجيرة كبوش،
- فوزية سقمان،

- منال خلوي،
- سومية بوقلمون،
- نسيم زروني،
- سعيدة بوقصة،
- ريم بولزان،
- عبير بورزام،
- هنية منال جناحي،
- مونية بن عامر،
- فاطمة الزهراء بيتور،
- إيمان قحفاز،
- حنان جاوي،
- منال نيل،
- فريزة دحماني،
- حفيظة زيدي،
- كمال عباس،
- مولود بلبواب،
- كريم بن داني،
- سليم بن عطية،
- يوسف لقام،
- محمد ذراع الميزان،
- مصطفى بنت الخوخ،
- صالح بن حركات،
- عبد الله بن قلة،
- عبد السلام تقية،
- عادل بوحبل،
- رشيد بورعدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدة والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سميرة يحي،
- إيمان بوخاتم،
- نعيمة سليمان،
- أسماء شرقي،
- زينة بن ديدة،
- إيمان بورجول،
- يسمينة ناجي،
- موفيدة بن شاوي،
- مصطفى شهبلي،

- فريدة بوكولة،
- ليندة صابري،
- حدة دراف،
- عمار قايدي،
- علاوة حمدي،
- رؤوف لبيض،
- نور الدين وزاني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- أمينة برنو،
- ياسمين زبيري،
- زينب بوذراع،
- نعيمة جيدور،
- دلال قندوزي،
- نسيم طوبال،
- الجيدة بوضياف،
- فوزية بن رنو،
- سامية بوشارب،
- لويظة بندو،
- زينب قاسي،
- سناء بن عبة،
- حميدة الوالي،
- خديجة بوشيبان،
- نسيم ولد عمار،
- مراد بلالطة،
- مهدي أحمد ناصر،
- عثمان بن طاهر،
- عبد الرزاق عبابسة،
- جمال ثرقور،
- أحمد حمادي،
- عثمان صديقي،
- شمس الدين بلمناعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- ريمة عبد الرحيم،
- مريم موراد،

- إيمان طالب،
- سارة شرفي،
- أسماء سلاطنية،
- سجية شريفي،
- فوزية جاهل،
- فاطمة الزهراء اسماعيلي،
- جميلة حيمداوي،
- كريمة حمدي،
- سعيدة رافع،
- منال طرفاية،
- أمينة عبابسة،
- صفاء عبد المولى،
- كمال جنان،
- محفوظ طيابي،
- علي عساسي،
- أحمد عشي،
- الحاج سعدي،
- سمير بليل،
- وحيد سملاية،
- أمين شاعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- مهدية إزميران،
- فضيلة حواسين،
- نور الإيمان مصوبر،
- سعاد سماي،
- أمال سعدي،
- نوال مبرك،
- سميحة حدادو،
- إسماعيل شكري معمر،
- فؤاد خيثر،
- محمد درارجية،
- محمد رضا غرناطي،
- محمد حمدون،
- سفيان قوادرية،
- لخضر بلقاسم،
- مزيان رومان،

- عبد النور بلاليط،
- علي رضوان،
- عبد الوهاب جعيجعي،
- محمد رضا خرشي،
- محمد علي عامر،
- هشام نعيمي،
- فاروق بوخزاني،
- حسين حدي،
- عبد الحق بن صالح،
- نور الدين تريعة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدتان والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- عايدة بن عامر،
- عواطف عباد،
- ليلية عرباجي،
- إلهام ليفركي،
- زوليخة مداني،
- فوزية نايب،
- عقيلة خالدي،
- دنيازاد زيادي،
- عبد الغني إشير،
- خالد عيساني،
- دحمان بوجعران،
- سفيان بلهور،
- مسعود رحيش،
- أمعمر طاهر عباس،
- حمود زهار،
- طارق سلماتي،
- كمال شنوفي،
- الطاهر العرابي،
- سليم بن الحاج جلول.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدتان والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- حبيبة بوعزني،
- كنزة سنقاد،

- نذير براهيمية،
- نصير عاشوري،
- مروان لعلاوي،
- أحمد شرقي،
- حسام الدين حبشي،
- محمد سفيان بعزیز،
- فيصل بورقعة،
- طارق بوخروبة،
- رشدي نحال،
- مهدي حامي،
- عبد العلي بولوح،
- محمد جبابة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدة والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- ريمة حجاجي،
- فاطمة الزهراء بوخديمي،
- خيرة مرحول،
- فتيحة دلاج،
- مليكة رملة،
- شرين بن بشير،
- ندى بن حاج،
- نزيهة براهيمية،
- سومية خنفر،
- عائشة خليل،
- رميلة رحمانی،
- عماد الدين رحايمية،
- موجد سالمي،
- محمد رحمون،
- عبد الغاني بن فطوم،
- بلال جابري،
- جمال بيران،
- سمير جامع،
- عبد القادر نعمان،
- سمير زراولية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدة أمال مناعة قاضية.

- زهير بوراس،
- سفيان معيوف،
- كمال بن عالية،
- زين الدين بورزق،
- عبد القادر الأمين بن عياد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدات والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- يسمينة سهيلي،
- مباركة براهيمية،
- فتيحة بلقاسم،
- نادية يحيى،
- أميرة بطوري،
- سعيدة زعير،
- سوهيلة بلقط،
- أوزنة أعراب،
- كريمة سفاري،
- مراد الحمزة،
- حميد باير،
- عبد القادر الكتروسي،
- وسام براهيمية،
- مسعود بلعباس،
- محمد بزان،
- بلوافي الوافي،
- سمير دادو،
- عبد الغاني دلندة،
- فرحات بوخراب،
- محسن حلاب.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 29 محرم عام 1434 الموافق 13 ديسمبر سنة 2012 تعين السيدة والأوانس والسادة الآتية أسماؤهم قضاة :

- سعاد ليتيم،
- خيرة جمام،
- لويضة سعادة،
- إسمهان بن عياد،
- مباركة مسعودي،
- جمال خراخرية،

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأموان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات وتوظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمّم،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 15 صفر عام 1434 الموافق 29 ديسمبر سنة 2012، يعدل القرار المؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 12 - 326 المؤرخ في 17 شوال عام 1433 الموافق 4 سبتمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

بمقتضى القرار المؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكتابها لتجديد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل المادة الأولى من القرار المؤرخ في أول صفر عام 1434 الموافق 15 ديسمبر سنة 2012 والمذكور أعلاه، فيما يخص ولاية غليزان، كما يأتي :

" 48 - ولاية غليزان :

السيدة والسادة :

- بن أحمد عبد المالك، رئيسا،

- شاوش عبد الحميد، نائب رئيس،

- طواهير عبد الله، مساعدا،

- صغير واعلي أم الخير، مساعدة،

- بن راشد مولاي أحمد، كاتباً."

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1434 الموافق 29 ديسمبر سنة 2012.

محمد شرفي

" المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات، طبقا للجدول الآتي :

الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات،

يقرّدون ما يأتي :

المادة الأولى : تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1431 الموافق 22 نوفمبر سنة 2010 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي :

التصنيف		التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل	
الرقم الاستدلالي	الصف	التعداد (2+1)	مقد محدد المدة (2)		مقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي		التوقيت الكامل
200	1	265	-	-	181	84	عامل مهني من المستوى الأول
		51	-	-	50	1	عون خدمة من المستوى الأول
		318	-	-	4	314	حارس
219	2	28	-	-	-	28	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	5	-	-	-	5	عامل مهني من المستوى الثاني
		20	-	-	-	20	سائق سيارة من المستوى الثاني
288	5	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثالث
		307	-	-	-	307	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	57	-	-	-	57	عون وقاية من المستوى الثاني
.		1054	-	-	235	819	المجموع العام

المادة 2 : توزع المناصب المالية للمصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011.

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية
الأمين العام
سيد أحمد فروخي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

الجدول الملحق
توزيع المناصب المالية للمصالح الخارجية للمديرية العامة للغابات

المجموع	التعداد حسب طبيعة عقد العمل																		الولاية	
	عقود محددة المدة									عقود غير محددة المدة										
	عقود بالتوقيت الجزئي		عقود بالتوقيت الكامل					عقود بالتوقيت الجزئي		عقود بالتوقيت الكامل										
	موظف	موظف	سائق سيارة	موظف	سائق سيارة	حارس	موظف	حارس	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	سائق سيارة	موظف	موظف		موظف
موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	موظف	
11	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	2	-	-	-	1	5	-	2	أدرار
23	-	-	-	-	-	-	-	-	-	7	1	6	-	1	-	1	7	-	-	الشلف
23	-	-	-	-	-	-	-	-	1	-	2	6	-	1	-	2	10	-	1	الأغواط
26	-	-	-	-	-	-	-	-	4	-	4	9	-	-	-	-	9	-	-	أم البواقي
34	-	-	-	-	-	-	-	-	-	7	3	11	-	-	-	1	10	-	2	باتنة
17	-	-	-	-	-	-	-	-	-	1	1	4	-	-	-	-	8	-	3	بجاية
19	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	1	4	-	-	-	1	10	-	1	بسكرة
12	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	2	-	-	-	-	4	-	4	بشار
23	-	-	-	-	-	-	-	-	5	-	2	9	-	-	-	-	6	-	1	البلدية
17	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	2	7	-	-	-	-	-	-	4	البويرة
16	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	1	4	-	-	-	-	4	-	3	تامنغست
23	-	-	-	-	-	-	-	-	-	7	-	8	-	1	-	1	6	-	-	تبسة

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	التعداد حسب طبيعة عقد العمل																			الولاية
	عقود محددة المدة									عقود غير محددة المدة										
	عقود بالتوقيت الجزئي		عقود بالتوقيت الكامل							عقود بالتوقيت الجزئي		عقود بالتوقيت الكامل								
	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	سائق سيارة المستوى الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سيارة المستوى الأول	حارس	عامل مهني المستوى الأول	حارس	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	عون وقاية المستوى الثاني	عون وقاية المستوى الأول	عامل مهني المستوى الثالث	سائق سيارة المستوى الثاني	عامل مهني المستوى الثاني	سائق سيارة المستوى الأول	حارس	عون خدمة المستوى الأول	عامل مهني المستوى الأول	
28	-	-	-	-	-	-	-	-	-	11	1	6	-	1	-	1	7	-	1	تلمسان
27	-	-	-	-	-	-	-	-	-	7	2	10	-	-	-	1	6	-	1	تيارت
20	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	-	7	-	-	-	1	6	-	1	تيزي وزو
87	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	7	39	-	-	2	-	32	-	2	الجزائر
29	-	-	-	-	-	-	-	-	-	8	1	11	-	1	-	-	5	1	2	الجلفة
15	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	-	-	3	1	1	-	6	-	-	جيجل
30	-	-	-	-	-	-	-	-	-	8	-	2	11	-	-	-	1	7	-	سطيف
31	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	1	7	-	1	-	2	12	-	4	سعيدة
21	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	6	-	3	-	-	6	-	-	سكيكدة
21	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	1	7	-	-	-	2	5	-	-	سيدي بلعباس
19	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	-	-	6	-	2	-	4	-	1	عنابة
26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	1	4	-	-	-	2	11	-	2	قالمة

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	التعداد حسب طبيعة عقد العمل																		الولاية	
	عقود محددة المدة									عقود غير محددة المدة										
	عقود بالتوقيت الجزئي			عقود بالتوقيت الكامل						عقود بالتوقيت الجزئي			عقود بالتوقيت الكامل							
	موظف خدمة المستوى الأول	موظف مهني المستوى الأول	موظف سائق سيارة المستوى الثاني	موظف عامل مهني المستوى الثاني	موظف سائق سيارة المستوى الأول	موظف حارس	موظف عامل مهني المستوى الأول	موظف حارس	موظف موظف خدمة المستوى الأول	موظف عامل مهني المستوى الأول	موظف موظف وقاية المستوى الثاني	موظف موظف وقاية المستوى الأول	موظف عامل مهني المستوى الثالث	موظف سائق سيارة المستوى الثاني	موظف عامل مهني المستوى الثاني	موظف سائق سيارة المستوى الأول	موظف حارس	موظف موظف خدمة المستوى الأول		موظف عامل مهني المستوى الأول
25	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	-	8	-	-	-	-	10	-	1	قسنطينة
22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	3	8	-	-	-	1	3	-	1	المدية
22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	1	4	-	2	-	-	9	-	2	مستغانم
33	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	2	9	-	-	-	-	-	-	18	المسيلة
14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	5	-	-	-	-	2	-	1	معسكر
9	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	-	1	-	-	-	1	2	-	1	ورقلة
20	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	4	-	-	-	3	6	-	1	وهران
11	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	1	4	-	-	-	-	3	-	1	البيضاء
6	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	-	-	-	-	3	-	1	إيليزي
26	-	-	-	-	-	-	-	-	-	7	1	5	-	1	-	1	8	-	3	برج بوعريش
24	-	-	-	-	-	-	-	-	-	3	1	10	1	-	1	1	5	-	2	بومرداس
18	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	4	-	-	-	2	5	-	1	الطارف

الجدول الملحق (تابع)

المجموع	التعداد حسب طبيعة عقد العمل																		الولاية	
	مقود محددة المدة									مقود غير محددة المدة										
	مقود بالتوقيت الجزئي		مقود بالتوقيت الكامل					مقود بالتوقيت الجزئي		مقود بالتوقيت الكامل										
	موظف خدمة	موظف مهني	سائق سيارة	موظف مهني	سائق سيارة	حارس	موظف مهني	حارس	موظف خدمة	موظف مهني	موظف وقاية	موظف وقاية	موظف مهني	سائق سيارة	موظف مهني	سائق سيارة	حارس	موظف خدمة		موظف مهني
المستوى الأول	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثاني	المستوى الأول		المستوى الأول		المستوى الأول	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الأول	المستوى الثالث	المستوى الثاني	المستوى الثاني	المستوى الأول		المستوى الأول	المستوى الأول		
8	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	-	-	-	-	-	4	-	2	تندوف
22	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	5	-	1	-	-	9	-	1	تيسمسيلت
9	-	-	-	-	-	-	-	-	-	2	-	-	-	1	-	1	4	-	1	الوادي
30	-	-	-	-	-	-	-	-	-	6	-	9	-	-	-	1	12	-	2	خنشلة
20	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	4	-	-	-	-	9	-	1	سوق أهراس
24	-	-	-	-	-	-	-	-	5	-	2	6	-	-	-	-	9	-	2	تيزبازة
19	-	-	-	-	-	-	-	4	-	5	1	7	-	-	-	-	-	-	2	ميلة
15	-	-	-	-	-	-	-	-	6	-	1	3	-	-	-	-	4	-	1	عين الدفلى
18	-	-	-	-	-	-	-	-	-	5	1	4	-	1	1	-	6	-	-	النعامة
22	-	-	-	-	-	-	-	-	5	-	2	8	-	-	-	-	6	-	1	عين تموشنت
14	-	-	-	-	-	-	-	-	-	4	-	2	1	2	-	-	4	-	1	غرداية
25	-	-	-	-	-	-	-	-	-	8	2	8	-	-	1	-	5	-	1	غليزان
1054	-	-	-	-	-	-	-	4	50	181	57	307	3	20	5	28	314	1	84	المجموع

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1433
الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف المعاهد
التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة وكذا
شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.**

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى الأمر رقم 73 - 59 المؤرخ في 25 شوال
عام 1393 الموافق 21 نوفمبر سنة 1973 والمتضمن
إحداث المعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة ومراكز
تكوين الأعوان التقنيين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 244 المؤرخ في 11
محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979
والمعلق بالتنظيم الإداري للمعاهد التكنولوجية
الفلاحية المتوسطة المتخصصة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307
المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر
سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية
لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو
سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12
المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير
سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54
المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة
1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190
المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة
2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ
في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين
للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286
المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر
سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع
الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن
تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم
الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428
الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا
القرار إلى تحديد تصنيف المعاهد التكنولوجية
الفلاحية المتوسطة المتخصصة وكذا شروط الالتحاق
بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف المعاهد التكنولوجية الفلاحية
المتوسطة المتخصصة في الصنف ج، القسم 1.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا
التابعة للمعاهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة
المتخصصة وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب طبقا
للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل أو رتبة معادلة، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	354	م	1	ج	مدير	المعهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	212	م	1	ج	أمين عام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل أو رتبة معادلة، مرسوم. - مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	127	م - 1	1	ج	مدير بيداغوجي	
قرار من الوزير	- مهندس دولة في الزراعة، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف.	76	م - 2	1	ج	مسؤول خلية التصميم	

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا مسؤول السنة ومنشط ومساعد التعليم وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	الزيادة الاستدلالية	المستوى	المناصب العليا	المؤسسات العمومية
قرار من الوزير	مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، مرسوم.	45	3	مسؤول السنة	المعهد التكنولوجية الفلاحية المتوسطة المتخصصة
قرار من الوزير	مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، مرسوم.	45	3	منشط	
قرار من الوزير	تقني سام في الفلاحة أو رتبة معادلة، مرسوم.	35	2	مساعد التعليم	

سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة المكلف بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

المادة 2 : تصنف مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين في الصنف ج، القسم 2.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة لمراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه من الزيادة الاستدلالية المحددة في الجدول أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا السالفة الذكر والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 7 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012.

وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
رشيد بن عيسى

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
ويتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

★

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة لها.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85 - 246 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 الذي يحدد شروط إنشاء مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 247 المؤرخ في أول صفر عام 1406 الموافق 15 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن إنشاء مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل أو رتبة معادلة، مرسوم، يثبت خمس (5) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	297	م	2	ج	مدير	مراكز التكوين والإرشاد الفلاحيين
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل أو رتبة معادلة، مرسوم. - مهندس دولة في الزراعة أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	107	م - 1	2	ج	نائب تقني وبيداغوجي	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم. - متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	107	م - 1	2	ج	نائب مقتصد	

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012.

وزير الفلاحة والتنمية الريفية
رشيد بن ميسى
من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية
بلقاسم بوشمال

المادة 4 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه، ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا السالفة الذكر والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

المادة 6 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012، يحدد تصنيف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 133 المؤرخ في 23 رمضان عام 1412 الموافق 28 مارس سنة 1992 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 198 المؤرخ في 3 رجب عام 1429 الموافق 6 يوليو سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بسلطة الصحة النباتية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 286 المؤرخ في 17 رمضان عام 1429 الموافق 17 سبتمبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994 والمتضمن التنظيم الداخلي للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994 والمتضمن تصنيف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وكذا شروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها في الصنف أ، القسم 4.

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا التابعة للمركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها وكذا شروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مرسوم	-	711	م	4	أ	مدير عام	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف رئيسي على الأقل، يثبت سنتين (2) خدمة فعلية بهذه الصفة. - مهندس دولة في الزراعة يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف يثبت سبع (7) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	427	م	4	أ	أمين عام	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مفتش قسم الصحة النباتية على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مفتش رئيسي للصحة النباتية يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	256	م - 1	4	أ	رئيس قسم تقني	
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	256	م - 1	4	أ	رئيس قسم إداري	
قرار من الوزير	- مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مفتش قسم الصحة النباتية على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مفتش رئيسي للصحة النباتية يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة.	256	م - 1	4	أ	رئيس مخبر مركزي	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المنصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
قرار من الوزير	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مفتش قسم الصحة النباتية على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مفتش رئيسي للصحة النباتية يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - متصرف يثبت أربع (4) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	256	م - 1	4	أ	رئيس فرع جهوي	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها (تابع)
مقرر من المدير العام للمركز	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس رئيسي في الزراعة على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - مفتش قسم الصحة النباتية على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الزراعة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مفتش رئيسي للصحة النباتية يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	154	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة تقنية	
مقرر من المدير العام للمركز	<ul style="list-style-type: none"> - متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - متصرف يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	154	م - 2	4	أ	رئيس مصلحة إدارية	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من المدير العام للمركز	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس دولة في الزراعة، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مفتش رئيسي للصحة النباتية، مرسوم، يثبت ثلاث (3) سنوات أقدمية بصفة موظف. - مهندس تطبيقي في الزراعة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مفتش الصحة النباتية يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	92	م - 3	4	أ	رئيس منطقة	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها (تابع)

المادة 4 : تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، تحدد الزيادة الاستدلالية لشاغلي المنصبين العاليتين رئيس مخبر على مستوى فرع جهوي ورئيس مصلحة على مستوى فرع جهوي وكذا شروط الالتحاق بهما، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق	التصنيف		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى		
مقرر من المدير العام للمركز	<ul style="list-style-type: none"> - مهندس دولة في الزراعة، مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - مفتش رئيسي للصحة النباتية مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. - مهندس تطبيقي في الزراعة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مفتش الصحة النباتية يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - تقني سام في الفلاحة يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. - مراقب رئيسي للصحة النباتية يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	75	5	رئيس مخبر على مستوى فرع جهوي	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها

طريقة التعيين	شروط الالتحاق	التصنيف		المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى		
مقرر من المدير العام للمركز	<ul style="list-style-type: none"> مهندس دولة في الزراعة مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. مفتش رئيسي للصحة النباتية مرسوم، يثبت سنتين (2) أقدمية بصفة موظف. مهندس تطبيقي في الزراعة يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. مفتش الصحة النباتية يثبت ثلاث (3) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. تقني سام في الفلاحة يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. مراقب رئيسي للصحة النباتية يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	75	5	رئيس مصلحة تقنية على مستوى فرع جهوي	المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها (تابع)
مقرر من المدير العام للمركز	<ul style="list-style-type: none"> ملحق رئيسي للإدارة أو رتبة معادلة يثبت خمس (5) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. ملحق إدارة يثبت ثماني (8) سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة. 	75	5	رئيس مصلحة إدارية على مستوى فرع جهوي	

المادة 8 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 9 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1433 الموافق 11 يناير سنة 2012.

من وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

من وزير الفلاحة
والتنمية الريفية
الأمين العام
سيد أحمد فروخي

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلاقسم بوشمال

المادة 5 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصب العالي لرئيس منطقة المذكور أعلاه من الزيادة الاستدلالية المحددة في الجدول أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 6 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المنصبين العالين لرئيس مخبر على مستوى فرع جهوي ورئيس مصلحة على مستوى فرع جهوي في إطار أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شوال عام 1414 الموافق 27 مارس سنة 1994 والمذكور أعلاه، من الزيادة الاستدلالية المحددة في الجدول أعلاه ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 7 : يستفيد الموظفون المعينون بصفة قانونية في المناصب العليا المذكورة أعلاه والذين لا يستوفون شروط التعيين الجديدة، من الزيادة الاستدلالية المحددة أعلاه إلى غاية إنهاء مهامهم في المنصب العالي المشغول.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012، يجعل منهج تحديد كتلة 1000 حبة في الببوب والبقول إجباريا.

إن وزير التجارة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج تحديد كتلة 1000 حبة في الببوب والبقول إجباريا.

المادة 2 : من أجل تحديد كتلة 1000 حبة في الببوب والبقول، فإن مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض ملزمة باستعمال المنهج المبين في الملحق.

يجب أن يستعمل هذا المنهج من طرف المخبر عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1433 الموافق 23 فبراير سنة 2012.

مصطفى بن بلادة

الملحق

منهج تحديد كتلة 1000 حبة في الببوب والبقول

1. التعريف

- كتلة 1000 حبة كما هي : كتلة 1000 حبة مع محتواها من الماء الموجود أثناء التحديد.

- كتلة 1000 حبة جافة : كتلة 1000 حبة، مصححة مع الأخذ بعين الاعتبار محتواها من الماء الموجود أثناء التحديد.

2. المبدأ

وزن كمية من العينة، فصل ووزن الحبات كاملة، حساب الببوب الكاملة عن طريق القاعدة الثلاثية للحصول على كتلة 1000 حبة.

3. التجهيزات

- **ميزان** دقيق بتقريب 0,01 غ.

- **ملقاط** (لالتقاط الحبات).

- **عداد لحساب الحبات** (هو جهاز مناسب لحساب الحبات على سبيل المثال عداد كهروضوئي). يتم الحساب باليد في حالة عدم وجوده).

4. طريقة العمل

1.4 عدد التحديدات :

- إجراء تحديدين على نفس العينة للمخبر.

2.4 تحديد كتلة 1000 حبة كما هي

يقتطع عشوائيا، كمية تساوي بالتقريب كتلة 500 حبة من العينة كما هي (يقدر الجرب المتمرس بسهولة هذه الكمية).

في حالة العكس، تجرى بعض تجارب على العينة المعنية.

- تنتقى الحبات الكاملة وتوزن بتقريب 0,01 غ. تحسب بعد ذلك الحبات بعداد وفي حالة عدم وجوده، تجرى العملية يدويا. عند الاقتضاء، يجب التخلص من الغشاء الزهري لحبات الببوب غير المكسوة في العادة.

3.4 تحديد كتلة 1000 حبة جافة :

تقتطع عينة للتجربة من نفس عينة المخبر وتحدد كمية الماء الموجودة في الحبات الكاملة، خالية من الشوائب حسب منهج خاص للمادة المعنية.

2.5 النتيجة

إذا توفرت شروط التكرارية (أنظر 3.5)، يؤخذ كنتيجة المعدل الجبري لتحديدتين.
في حالة العكس، تعاد التجارب.
يعبر عن نتيجة تحديد كتلة 1000 حبة بالغرامات :
- بعددين عشريين إذا كانت الكتلة أصغر من 10 غ.
- بعدد عشري إذا كانت الكتلة تساوي أو أكبر من 10 غ، دون أن تتجاوز 100 غ.
- بعدد كامل إذا كانت الكتلة أكبر من 100 غ.

3.5 التكرارية

يجب ألا يتجاوز الفرق بين نتائج تحديدين (أنظر 1.4) أجريا في وقت واحد أو سريعا الواحد تلوى الآخر من طرف نفس المحلل، 6 % بالنسبة للحبات ذات كتلة أكبر من 25 غ لـ 1000 حبة و 10 % بالنسبة للحبات الأخرى.

6. ملاحظات حول طريقة العمل :**1.6 مينة تمتوي على حبات مقشرة وغير مقشرة.**

عند احتواء العينة على حبات مقشرة وغير مقشرة، مختلطة بحسب كل من النوعين على حدى ثم يعالج بمعزل عن بعضها.

2.6 مينة تمتوي على حبات أزواج من الخرطال.

تفصل حبات أزواج من الخرطال الواحدة عن الأخرى وتحسب كحبتين.

5. التعبير عن النتائج**1.5 كيفية الحساب والصيغ**

1.1.5 تعطى كتلة ك_H بالغرامات، لـ 1000 حبة كما هي حسب الصيغة الآتية :

$$K = \frac{1000 \times 0}{ع}$$

حيث :

ك₀ : هي الكتلة بالغرامات، للحبات الكاملة للكمية المقتطعة.

ع : عدد الحبات الكاملة الموجودة في الكتلة ك₀.

2.1.5 تعطى كتلة ك_S بالغرامات، لـ 1000 حبة جافة عن طريق الصيغة الآتية :

$$K = \frac{(H-100) \times H}{100}$$

حيث :

ك_H : هي الكتلة بالغرامات، لـ 1000 حبة كما هي.

H : كمية الماء، المعبر عنها بالنسبة المئوية بكتلة الحبات كما هي.

ملاحظة :

تعادل الكتلة الجافة كتلة الحبة كما هي منقوص منها كتلة الماء الموجود فيها.